

فقه العبادات - مالكي

- 8 - يندب إداية كافور بماء الغسلة الأخيرة ثم يصب على الجسد ولو كان الميت محرماً أو امرأة معتدة لأن الموت يقطع التكليف ولذا يغطى رأس المحرم بالكفن